

أجود التقريرات

[324] النفسي ووضع طاعته فإذا فرضنا عدم وقوع المقدمة في طريق التوصل إلى الواجب المتوقع عليها لفرض تحقق عصيان طلبه في طرفه فلا مقتضى لسقوط حرمتها أصلاً ونتيجة ذلك هو الالتزام باشتراط حرمتها بالتعقب بالعصيان المتأخر لا محالة (وإما الثاني) فلا الحكمين المفروضين في المقام ليسا بمتضادين ليلزم من اجتماعهما اجتماع الضدين بدهة أن تحقق التضاد بين امرين لا يكون إلا بكون اشغال كل منهما للمحل لعروضه عليه ملازماً لاستحالة عروض الآخر عليه وفيما لم يكن كذلك كما في المقام لما عرفت من أن الحكمين ليسا في مرتبة واحدة لا يلزم من اجتماعهما محذور أصلاً فاجتماع الوجوب والحرمة في المقدمة المحرمة المتوقع عليها الواجب الفعلي وإن كان لا بد منه إلا أنهما ليسا بضدين لأن وجوب المقدمة على ما عرفت في مرتبة وجوب الواجب المتوقع عليها فهو لا يقتضى إلا وضع تقدير الإطاعة وهدم تقدير المعصية وإما حرمتها فهي ليست في هذه المرتبة على الفرض بل هي في مرتبة المعصية ومتفرعة عليها فإحد الحكمين هادم لتقدير أخذ موضوعاً للحكم الآخر فيكون حال المقام كحال الاجتماع خطاب الصلاة والإزالة في زمان واحد والملاك في إمكان الاجتماع واحد في المقامين هذا كله في ما إذا كانت المقدمة سابقة في الوجود على وجود ذي المقدمة وإما إذا كانت مقارنة له زماناً كما إذا بنينا على كون أحد الضدين متوقفاً على عدم الآخر فلا يلزم من الالتزام بالترتب فيه الالتزام بالشرط المتأخر فينحصر المحذور المتوهم فيه بما ذكر في الأمر الثاني من الأمرين المذكورين في القسم الأول بتقريب أن ترك الصلاة مثلاً إذا فرض كونه مقدمة للإزالة لزم وجوبه وحرمة فعلها فإذا فرضنا وجوب الفعل بالخطاب الترتيبي استلزام ذلك اتصاف الفعل والترك بالوجوب في زمان واحد وجوابه ما عرفت من أنه لا مانع من اجتماع خطابين كذلك في زمان واحد بعد اختلافهما في الرتبة وكون أحدهما هادماً لتقدير أخذ موضوعاً للخطاب الآخر (وقد أورد) بعض المحققين (قده) على الخطاب الترتيبي في هذا القسم بأنه يستلزم اجتماع الوجوب والحرمة في طرف الأهم بتقريب أن الإزالة مثلاً واجبة بالفعل لكونها أهم من الصلوة على الفرض وبما أن تركها مقدمة للصلاة الواجبة بالخطاب الترتيبي يكون واجباً بالوجوب الغير الناشئ من وجوب الصلوة فيلزم اتصاف فعل الأهم وتركه بالوجوب في زمان واحد وفي رتبة واحدة وهذا معنى ما ذكرناه من اجتماع الوجوب والحرمة في فعل الأهم ولا يندفع